

أحكام القرآن

@ 15 \$ المسألة الثانية عشرة قوله تعالى (! . \$) !

المعنى أن الموصي بالوصية خرج عن اللوم وتوجه على الوارث أو الولي .

قال بعض علمائنا وهذا يدل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج عن ذمته وصار الولي مطلوباً به له الأجر في قضائه وعليه الوزر في تأخيرها وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرض في أدائه وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه \$ المسألة الثالثة عشرة قوله تعالى (! . \$) !

الخطاب بقوله تعالى (! !) لجميع المسلمين قيل لهم إن خفتم من موصٍ ميلاً في الوصية وعدولاً عن الحق ووقوعاً في إثم ولم يخرجها بالمعروف فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم فإذا وقع الصلح سقط الإثم على المصلح لأن إصلاح الفساد فرض على الكفاية فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقي وإن لم يفعلوا أثم الكل .

قال علماءنا وهي \$ المسألة الرابعة عشرة \$.

وفي هذا دليل على الحكم بالظن لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح وإذا تحقق الفساد لم يكن صلح إنما يكون حكم بالدفع وإبطال للفساد وحسم له \$ الآية الخامسة والثلاثون \$.

قوله تعالى (!!)